

## من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول توظيف نسبة 6% عوضا عن 12% بعنوان بيوعات تجهيزات مورّدة.  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 بالنسبة إلى صفقة تتعلق ببيع وأشغال تركيب مصاعد سيتم إنجازها إلى غاية سنة 2016، وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

- يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الجزء من الصفقة المتعلقة ببيوعاتكم للمصاعد المورّدة والمدرجة ضمن القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 والمتعلقة بالإمميزات الممنوحة للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا بمقتضى الفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات في صورة تسليمها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2015.

- تخضع أشغال تركيب المصاعد للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه لتطبيق النسبة الخاصة بالتزويد بالمعدات والخدمات يتعيّن ضرورة التنصيص ضمن البيانات (Décomptes) أو الفواتير على ثمن المصاعد وثمان أشغال التركيب ونسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة عليها كل على حدة.

هذا وفي صورة فوترة أشغال التركيب بصفة جمليّة فإنّ قبض المبالغ ينجرّ عنه وجوب التصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة على أساس نسبة 18%.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

العبد العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي